1

مادة مدونة الأسرة

النفقة

د . كمال بلحركة

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية

www.belherkate.ma

k.belherkate@uiz.ac.ma

الحقوق محفوظة للمؤلف المحرر

الإيداع القانوني : 41127

الترقيم الدولي : 978-9920-9386-7-9

مادة : مدونة الأسرة

الدرس الأول ـــ

محاور الدرس

أولا : مفهوم الخصبة

ثانيا : أحكام الخصبة

ثالثا : إنتهاء الخصبة

رابعا: آثار انتهاء الخصبة

خامسا: أحكام وقرارات قضائية

توطئة

- ✓ . ندب الشرع للخطبة لأنها الوسيلة التي يتعرف بها الزوجان على بعضهما قبل العقد .
- ✓ لم يجعل الشرع لأي عقد مقدمة مثلما جعل الخطبة مقدمة لعقد الزواج .
- ✓ الزواج من العقود التي لها خطر و شان في حياة الزوجين و الأسرة و المجتمع .
- ✓ عقد يقصد به الارتباط الدائم بين الطرفين ، وبناء أسرة هي لبنة بناء المجتمع .
- ✓ اعتبرت الشرائع السماوية الزواج أمرا تعبديا اكثر من كونه مجرد عقد بين طرفين .

1. تعريف الخطبة.

2. ماهية الخطبة.

3. غايات الخطبة.

أولا : مفهوم الخطبة

1. تعريف الخطبة:

- ✓ الخِطْبَة - بكسر الخاء - هي طلب الرجل - أو المرأة - أو من يمثله المرأة للزواج ، وعرضه عليها أو على أهلها.
- ✓ يسمى الرجل خاطبا ، و المرأة مخطوبة ، أو خطيبة .

2. ماهية الخطبة:

- ✓ إظهار وبيان الرغبة في الزواج وتواعد الطرفين على إبرام عقد الزواج .
- ✓ الخطبة مقدمة ممهدة للزواج .
- ✓ الخطبة وعد بالزواج في المستقبل ، وليست عقدا .
- ✓ يُعَد كل من المُتواعدين/ الخطيبين أجنبيا عن الآخر .

3. غايات الخطبة:

- ✓ التعارف والتقارب بين الخطيبين، وذويهما وأقربائهما.
- ✓ لأنها م مقدمة للزواج الذي يربط علاقات أسرية جديدة وواسعة بين ذويهما: القرابة ، المصاهرة..
- ✓ لذا جعلت الشريعة فترة الخطبة ضرورية للتامل والتفكير والتخطيط لبناء الاسرة.
- ✓ الوعي بالآثار المترتبة عن الزواج وما يتبعها من مسؤوليات وروابط.
- ✓ فرصة للاقتناع بالزواج بين الطرفين أو باستحالته وتعذره.
- ✓ الخطبة : تتيح التعرف على صفات الطرف الخِلقية الخُلقية و على العادات و الطباع .
- ✓ غايتها بناء و تأسيس عقد الزواج على قناعة و أساس صحيح ومتين .

ثانيا: أحكام الخطبة

- ✓ . نظرا لما تقدم من أهمية الخطبة باعتبارها مرحلة ممهدة للزواج .
- ✓ وحرصا على حفظ غاياتها وأهدافها ضبطتها الشريعة الإسلامية بمجموعة من الأحكام.

1. شروط الخطبة.

2. ضوابط وأحكام الخطبة.

3. وسائل الخطبة .

ثانيا: أحكام الخطبة

1 . شروط الخطبة: الخطبة مقدمة للنكاح ، وعليه فالضابط :

- من لا يجوز نكاحها ، لا يجوز خطبتها.
- من لا يجوز نكاحه ، لا تجوز خطبته.

أ . النساء المحرم خطبتهن :

1- المُحَرَّمات من النساء مؤقتا (سيأتي تفصيلهن في الزواج).

2- المُحَرَّمات من النساء مؤبدا (سيأتي تفصيلهن في الزواج).

3 – مخطوبة الغير : ﴿ لا يبع الرجل على بيع أخيه ، و لا يخطب على خطبته إلا أن يأذن له﴾

4 – الوكيل في الخطبة لغيره : فلا يجوز له أن يخطب لنفسه .

ب . النساء المكروه خطبتهن :

1 - المُحرِمة بحج.

2 - المحرمة بعمرة .

3 - الزانية : المعروفة بفسقها.

ج . معايير اختيار الخطيبين: معايير أو شروط على وجه الاستحباب تحقيقا لمقاصد وغايات الزواج .

1 – الدين . 2 - النسب . 3 – الجمال .

4 – الاغتراب في الزواج. 5 – البكر.

مادة : مدونة الأسرة
الدرس الأول ـــ

2 . ضوابط وأحكام الخطبة .

- ضبطت الشريعة حدود ومعالم العلاقة بين الخطيبين طيلة مدة الخطبة.
- حرصا على مقاصد الخطبة وغاياتها، وحماية لمشروع الخطيبين من الفشل..

المدونة (م : 6)

« يعتبر الطرفان في فترة خطبة إلى حين الإشهاد على عقد الزواج.

- . أباح استثناء النظر لمحاسن المخطوبة .
- . منع لقاء الخاطب بخطيبته إلا بمحرم ، و في مكان بعيد عن الشبهة .
- . أجاز تبادل الهدايا لما فيه من غرس المودة والمحبة بينهما.
- . أجاز تقديم الصداق أو جزء منه في فترة الخطبة: لما فيه من برهان على عطاء الزوج وبذله.

3. وسائل الخطبة.

أ. طريقة الخطبة :

لم يحدد المشرع لكيفية الخطبة شكلا ولا طريقة ولا وسيلة معينة؛ بل أوكل الأمر لرضى الخطيبين

المدونة (م: 5)

« تتحقق الخطبة بتعبير طرفيها بأي وسيلة متعارف عليها تفيد التواعد على الزواج، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة، وما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا.

ب. إثبات الخطبة :

- لا يثار إثبات الخطبة إلا عند وقوع النزاع بشأنها أو بشأن آثارها بين الخطيبين أو ورثتهما.
- لكن حماية من المشرع للمرأة باعتبارها طرفا ضعيفا في الخطبة والزواج على العموم.
- فإن المشرع توسع وتساهل في إثبات الخطبة، بأي وسيلة إعمالا للقاعدة القضائية:

  البينة على المدعي واليمين على المنكر.

- لذا يعتمد في إثبات الخطبة على جميع الوسائل الإثباتية:

1 – شهادة الشهود.
2 - الإقرار.
3 – الكتابة.
4 – القرائن.
5 – اليمين.
6 – العرف.

المدونة (م: 6)

« يعتبر الطرفان في فترة خطبة إلى حين الإشهاد على عقد الزواج؛ و لكل من الطرفين العدول عنها.»

بما أن الخطبة وعد فمن حق الطرفين أو أحدهما إلغاؤها و إنهاؤها

صور إنهاء الخطبة:

1 . بعقد الزواج بين الخطيبين: و هو الغرض من الخطبة .

2 . تقايل طرفيها : اتفاقهما على إنهائها .

3 . موت أحد الخطيبين أو هما معا.

4 . عدول أحد الطرفين عنها قولا أو فعلا :

- ❑ . القول: أن يخبر الأول الثاني بعدم رغبته في الزواج ،
- ❑ . الفعل : بزواج أحدهما من الغير .

رابعا : آثار إنتهاء الخطبة :

رغم كون انهاء الخطبة أو العدول عنها حق لطرفيها؛ فإنه يرتب آثارا عليهما :

1. الصـداق
2. الهدايـــا
3. الضـرر . إن ترتب عن العدول

رابعا : آثار إنتهاء الخطبة :

1 . أثر إنتهاء الخطبة على الصداق :

المدونة (م : 9)

« – إذا قدم الخاطب **الصداق** أو جزءا منه ، و حدث عدول عن الخطبة أو مات أحد الطرفين أثناءها، فللخاطب أو لورثته استرداد ما سلم بعينه إن كان قائما ، و إلا فمثله ، أو قيمته يوم تسلمه.

بالعدول أو الموت يُرد الصداق للخاطب أو لورثته مطلقا : دون اعتبار لسبب الانهاء أو مسببه.

أ . من يسترد الصداق؟

ب . كيف يسترد الصداق؟

ج . ما مصير الصداق المحول إلى جهاز ؟

رابعا : آثار إنتهاء الخطبة :

1 . أثار إنتهاء الخطبة على الصداق :

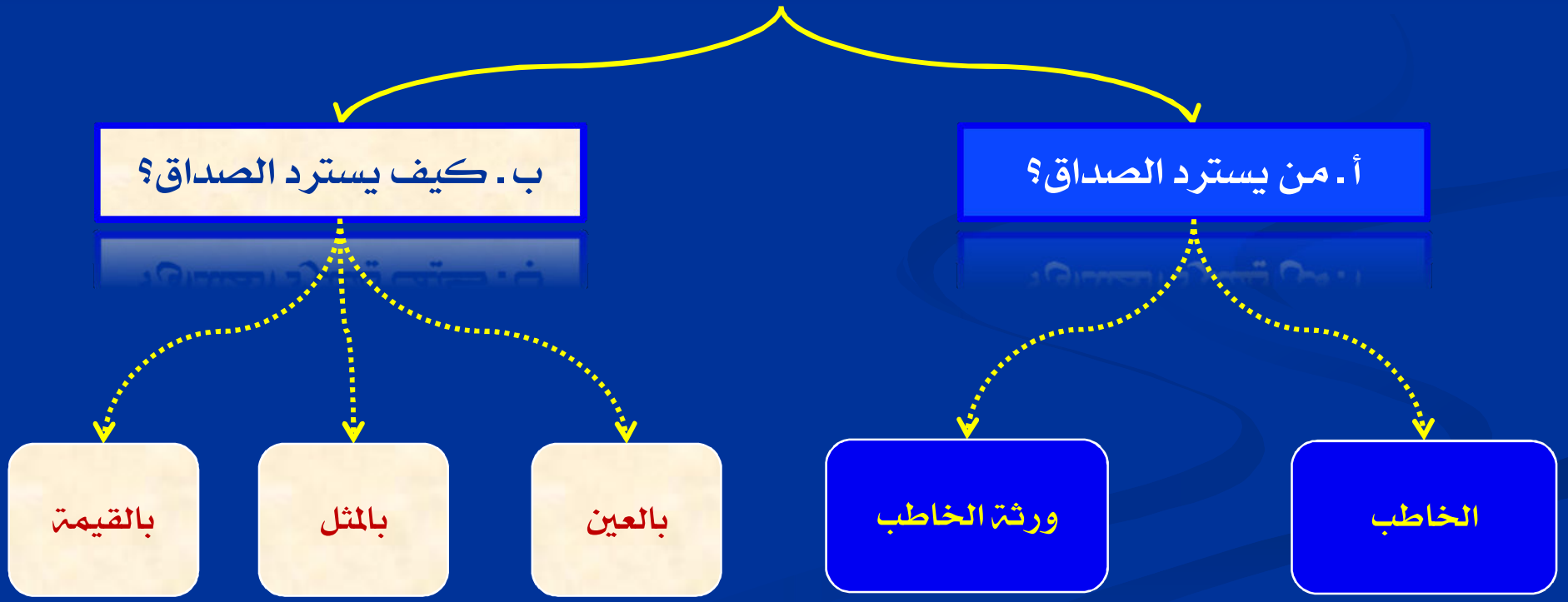

رابعا : آثار إنتهاء الخطبة :

1 . أثر إنتهاء الخطبة على الصداق :

ج . ما مصير الصداق المحول إلى جهاز ؟

المدونة (م : 9)

.... إذا لم ترغب المخطوبة في أداء المبلغ الذي حول إلى جهاز، تحمل المتسبب في العدول ما قد ينتج عن ذلك من خسارة بين قيمة الجهاز والمبلغ المؤدى فيه.

إذا تحول ما قدم الخاطب من الصداق أو جزءا منه إلى جهاز (تجهيز البيت ، اللباس..):

1. الأصل أن ترد المخطوبة المبلغ المحول إلى جهاز و تحتفظ بالجهاز على الخيار .
2. إن رفضت المخطوبة رد المبلغ يحوزه الخطيب الجهاز مقابل المبلغ الذي أنفق في شرائه .
3. إذا رفض كلاهما تسلم الجهاز مقابل ما أنفق في شرائه: يباع و يتحمل المتسبب في إنهاء الخطبة الفرق بين المبلغين.

تمرين : خطب حميد زميلته في العمل ليلى ، وبعد مدة من الخطبة اتفقا على إنهاء الخطبة مع العلم أنه أعطاها مقدم صداق قدره 3000 دهـ .

ما هي آثار اتفاقهما على انهاء الخطبة ؟

تمرين خطب علال الآنسة رقوش ، وقدم لها مبلغ 5000 درهم كمقدم صداق حولت نصفه إلى جهاز ، وبعد سنة من الخطبة تزوجت بغيره دون علمه.

ما هي آثار زواجها بالغير على الطرفين ؟

رابعا : آثار إنتهاء الخطبة :

2 . أثار إنتهاء الخطبة على الهدايا :

المدونة (م : 8)

« – لكل من الخاطب و المخطوبة أن يسترد ما قدمه من هدايا ، ما لم يكن العدول عن الخطبة من قِبَلِه.
– ترد الهدايا بعينها ، أو بقيمتها حسب الأحوال »

للذي لم يقع العدول من قبله من الخطيبين حق استرداد الهدايا

- أ . من يرُد؟ ← من عدل
- ب . من يَسْترد؟ ← من لم يعدل
- ج . كيف ترد؟ ← بالعين / بالمثل / بالقيمة

نازلة : خطب ابراهيم زميلته في العمل مارية ، واتفقا على عقد الزواج يوم 10 غشت 2015 ، كما سلمها مقدم صداق قدره 3000 دهـ أهداها يوم الخطبة عِقدا ثمنه 2000دهـ . لكنه فوجئ يوم 01 غشت بخبر زواجها بغيره.

1 . هل يجيز القانون هذا التصرف الذي صدر عن مارية ؟ وماذا يعتبره القانون ؟

2 – ما هي آثار هذا التصرف على كليهما ؟

رابعا : آثار إنتهاء الخطبة :

3 - التعويض عن الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة :

المدونة (م: 7)

« - مجرد العدول عن الخطبة لا يترتب عنه تعويض .

- غير أنه إذا صدر عن أحد الطرفين فعل سبب ضررا للآخر ، يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض.»

- ❖ العدول عن الخطبة لا يرتب تعويضا لأنه حق يكفله القانون .
- ❖ الضرر الذي قد يسببه العدول هو الذي يستوجب التعويض.
- ❖ موجب التعويض . إن أثبته المتضرر . هو التعسف في استعمال حق العدول .

ق إ ع (ف : 77) «كل فعل ارتكبه الإنسان عن نية واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر...»

ق إ ع (ف : 78) «كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا..»

نازلة : خطب جمال الآنسة خديجة التي تعمل مضيفة بالخطوط الملكية المغربية ، واشترط عليها أن تترك عملها ثلاثة أشهر قبل تاريخ عقد الزواج الذي حدداه في 02 نونبر 2011 . وبعد أن أوفت بما التزمت به فوجئت بزواجه بابنة عمه.

❖ ما حكم تصرف (س ج) قانونا ؟ وما هي آثاره عليه و على (خ د)؟

رابعا: أحكام وقرارات قضائية

- جاء في حيثيات قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) ما يلي:

"وبما أن المدعى عليها هي التي ستستفيد من تملكها الهدية التي أهديت لها بمناسبة الخطبة، فإنه كان عليها أن تثبت أنها فعلت كل ما يخوله لها القانون من أجل مطالبة المدعي بإتمام عقد الزواج بها، وأنه هو الذي كان يماطل إلى أن تخلى عنها نهائيا، ولذلك فإن ما اعتمدته المحكمة من أن المدعي لم يسبق له ابتدائيا أن نسب للمدعى عليها ذلك، وإنما تمسك به في المرحلة الاستئنافية، وأن ذلك يشكل قرينة على أنه هو الذي لم تكن له رغبة في إتمام الزواج بها".

رابعا: أحكام وقرارات قضائية

قضت محكمة الاستئناف بمكناس في قرار لها بتاريخ 7 يناير 2006 جاء في إحدى حيثياته ما يلي:

"حيث يستخلص من الحكم المطعون فيه والوثائق صحبته أن المدعي المستأنف عليه... وهب أرضا فلاحية مساحتها عشر هكتارات من الرسمين العقاريين... هدية للمدعى عليها في خطبتها... وطبقا لما جاء في المقال، فإن المدعى عليها عدلت من جهتها فقط عن الخطبة، وتزوجت برجل آخر غير الخاطب الواهب، بمعنى أن المخطوبة رجعت عن التزامها الأدبي بالخطبة وفضلت رجلا آخر... وأنه طبقا لأحكام المدونة فإنه إذا كان الرجوع عن الخطبة من جانب المخطوبة و إخلالها لما تضمنه عقد الهبة تم عن سوء النية، إذ خدعت المدعي بركونها إلى الخطبة حتى تستحوذ على الهبة بل الهدية فقط، فإنه يحق للمدعي استرجاع الهدية عملا بما ذكر...".

قرار محكمة الاستئناف بمكناس في القضية عدد 303/7/79 بتاريخ 07 يناير 1980، أورده الأستاذ إدريس الفاخوري، الزواج والطلاق في مدونة الأحوال الشخصية وفقا لآخر تعديلات 10/9

مادة : مدونة الأسرة

الدرس الأول ـــ

الدرس الأول ـــ

رابعا: أحكام وقرارات قضائية

"العدول عن الخطبة دون سبب، ولمجرد ان الخاطب متزوج ولم يتمكن من الحصوص على موافقة زوجته ليتزوج بالمخطوبة

التعويض ـ للمخطوبة ـ عن الضرر: نعم.

حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 17/06/2009. الملف عدد 63/09

منشور بمجلة المقال: عدد 02 ص: 223 .

رابعا: أحكام وقرارات قضائية

"بناء على المقال الاستئنافي والأسباب الواردة فيه

حيث تبين للمحكمة من خلال دراسة وثائق الملف ومستنداته: أن ما أثار المستانف من أسباب في معرض استئنافه لا يرتكز على أساس سليم، ذلك انه وبخلاف ما تمسك به المستأنف فإن النسب يتبث بإقرار الإب ويمكن تصور هذا الإقرار في جميع الحالات، ولا يشترط ان تكون ولادة المُقر به أثناء الزوجية أو داخل أمد الحمل، بل إن المُقر يبقى ملزما بإقراره. مالم يصرح بأن الابن المقر به كان نتيجة زنا وهو مالم يتبث من خلال وثائق الملف.

كما انه لا يوجد ضمن مقتضيات المدونة ما يوحي بربط الاقرار بعقد الزواج، وهو ما استقر عليه الفقه الذي لا يكلف المقر ببيان سبب الولادة، وأنه يكفي المقر إعلان هذا.

وفي النازلة الحالية لا مجال لمناقشة كون والد المستأنف عليه كان في فترة خطوبة مع مفارقته والدة المستأنف عليه أم لا. لعدم ارتباط الاقرار كسب من أسباب لحوق النسب بصحة الزواج."

قرار محكمة الاستئناف بأكادير

بتاريخ 04/12/2007 عدد 1420 ملف 06_766